التقبيل / الاستقبال

باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين
فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين
وكذا قبلة ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا
اذا ظن صدقه وعند فقدهما النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي في
الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري كما في الكرماني
ولا باس بالانحراف لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه
مسامتا للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال
التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتاكيد لا للطلب والنية

النية

بتشديد الياء وقد تخفف لغة العزم وشرعا القصد الى فعل لله وحده ومع
اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اني اريد فرض او الصلوة للعيد
والدعاء للميت او صلوة الوتر فيسره لي وتقبله مني وفي السنن التراويح
والنفل يكفي مطلق الصلوة على الصحيح ولا اشتراط العدد كما في المنية
والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وبعد تحريمة الامام وينوي عند
الفاتحة او وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم ونية
الامامة كما قال الكرخي وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا ان
والاشارة تشير الى وجوب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه
بفكر مسئلة مثلا في اثناء الاذكار فلا يستحب الاعادة وقال البقالي
لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزمه في كل ركن ولا يواخذ بالسهو
لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة
لصلوة لم يكن قلبه فيها معها كما في الملتقط والخانية والسراجية
وغيرها واعلم ان حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له وهو هنا
العلم بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهم فان العلم
يتعلق باللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيرة لغة قول الله اكبر فالتاء

التكبيرة

للتاء في الاصل للوحدة ويجوز ان تكون للمبالغة او النقل اذا كان
بمعنى اسم المفعول وشرعا قول دال على التعظيم فقط كالله اكبر او كبير
او بالاسم او الاجل وعند ابي يوسف لم يصح الا بالاولين وقيل اشتراط الكلام التام
وكره عند بعضهم الا بالاول فان البدا لم يكن فرضا وفي الشرطية اشعار
بانه لو كبر محدثا او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا
فغمس في الماء او رفع راسه او القاها او ستر او زالت او استقبل
فصلى جاز وعن قال بالركنية لم يجز كما في فتح القدير وبانه لو بنى على تحريمة
الاربع الظهر او على الظهر ركعة او العصر اداء ثانية جاز لانه لاشتراط التكبيرة
لكل صلوة وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية قد تكون متقدمة عن
التكبير والقيام وبعض الداخلية سبعة القيام للواجب دون النفل لغة

القيام

الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام
لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني فانه لا قراءة
به كما في الاصل فالامتداد انما يجب لتحصيل القراءة كما في الاسرار لكن في النوازل
اختلفوا ان القيام في حق الاحق هل يقدر بقدر القراءة وفي حق الاخر والاكثر
قدره بثلث ايات والقراءة اي قراءة اية قصيرة عنده وطويلة عندهما

القراءة

ولا يتناول ما دون الاية كما يأتي ولا مثل لم وص وان عد بعض اية
لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض في التنزيل كما ذكره
الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض اية وما في اوائل
السور وان قالوا انها اية لكنه لم يثبت قرانا يقينا كما يأتي والركوع الواحد
لان اسم الجنس لم يدل على العدد وعندنا وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء
الظهر ولو قليلا فلو خر كالحمل اجزاه في ظاهر الرواية وعنه ان قرب من القيام
لم يجز فالطمانينة لم تفترض خلافا لابي يوسف والسجود اي ما يطلق
عليه اسم السجدتين فان اسم الجنس يدل على العدد وعند اهل العربية
ففيه اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع الجبهة او الانف على ما يجد حجمه
من الارض او غيرها كحشيش لو بالغ في ... بعض الجبهة لم يستقل راسه لكن لو اقتصر
بالانف ابا عنده كما في الجلابي وعنه وضع الجبهة فقط هو قولهما وبه يفتى كما في
الوقاية وذكر في النتف ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة كره الاقتصار على احدهما
بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد والذقن ليس بمحل للسجود لا فرضا ولا
ولو بعذر كما في الكافي وغيره من المعتمد اولات وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود
عليهما اجماعا فلا تعتد بكلام الكشاف ومتابعيه انهما في محل السجود
والى ان وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا وفي القنية و
غيرها ان رفع القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض

رفع القدمين مفسد

عنه عنده على الصحيح لانه يحصل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود
ونزع ما سجد عليه او لا فسجد على الارض بلا رفع الراس جاز كما في
الكافي والخامس القعدة الاخيرة ركوع في الواجب والنفل والاصح

القعدة الاخيرة

انها شرط لصحة الخروج كالتكبيرة للدخول الا ترى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد
الا في الاخرى صح كما في الكافي وروي انها واجبة كما في النظم والتحفة وغيرهما والقعدة
مرة من القعود والجلوس او هو من القيام كما في القاموس وشرعا الجلوس
قدر التشهد او مقدار الشهادتين او ادنى ما ينطلق عليه الاسم كالركوع والاول
اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الاخر بالكسر ما يقابل الاول فاحترز به
عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما واجبتان على ما عليه الترتيب

الترتيب

وضع كل فرض في الصلوة في مقام يليق به فيما الحديث شرعية اي بين
الافعال المفروضة ولم تعد والاشهر لم يعد سجدة ركعة في كل ركعة ففرض

Copyright King Saud University